

## المدونة الكبرى

تفاوت بعيد والمحمولة من السمرء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمرء في اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما في الأسواق فإن أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك قال مالك وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمرء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمرء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلا وإن كان من قرص أو تعدى فهو سواء والسمرء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمرء المحمولة وأما الفضة التبر فكلها عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الأسواق بين الناس في الفضة المكسورة اختلاف في الجودة إن بعضها أجود من بعض وأنه وإن كان في الفضة ما بعضه أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الرديء على حال أجود من ذلك فلذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقترب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذي أخذ المحمولة من السمرء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها إنما أنت رجل بعت سمرء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين السمرء والمحمولة عند الناس وفي أسواقهم لأنه قد تكون السمرء أجود وربما كانت المحمولة أجود فإذا وجدنا هذا هكذا تكون دخلت التهمة بينهما فإذا دخلت التهمة بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا إلا أن يكون الذي أخذ من الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه قلت والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال نعم قلت رأيت الدرهم الواحد إذا كان لي على رجل فأخذت منه به فضة تبرأ أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا قال